

المجموع

الإفراد ثم باب من زعم أن القرآن أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً وذكر في كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقرآن وبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد فذكر في هذا الباب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يروها عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب بين الحج والعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القرآن وأن أبا موسى قال قلت أفتى الناس بالذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر رواه البخاري ومسلم وفيه أن عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معمرين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم رواه مسلم إلا قوله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معمرين بهن تحت الأراك ثم يروحون والإعراس كناية عن وطء النساء وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أخبرته في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج للحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتَمَرُوا فينا سواهن من الشهور قال وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة